

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 397 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبوط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 539 منطقته عقاريه سابعة محطة اول شارع بحسبنا وبمساحه تقريبيه /7.8م² بمبلغ /5000/ خمسة الاف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 2- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 311 منطقته عقاريه سابعة محطة اول بحسبنا مقابل جامع بحسبنا وبمساحه تقريبيه /10م² بمبلغ /13000/ ثلاثة عشر الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 3- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 536 منطقته عقاريه سابعة محطة اول مفرق بحسبنا وبمساحه تقريبيه /4م² بمبلغ /5000/ خمسة الاف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 4- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 51 منطقة عقارية سابعة محطة قرب المكتبة الوطنية وبمساحه تقريبيه /18م² بمبلغ /17000/ سبعة عشرة الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 5- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 537 منطقة عقارية سابعة محطة شارع حمام التل وبمساحه تقريبيه /43م² بمبلغ /30000/ ثلاثون الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 6- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 537 منطقة عقارية سابعة محله شارع حمام التل وبمساحه تقريبيه /41م² حانوت +75م² قبو بمبلغ /35000/ خمسة وثلاثون الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 7- تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجره او المقر تاجيرها والمستثمر او المقرر

استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار غرفه ط 1 القائمة على المحضر 539 منطقه عقاريه سابعه محله اول شارع بحسيتا على اليمين وبمساحه تقريبيه /18م/2 بمبلغ /6000/ ستة الاف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 8- تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 539 منطقه عقاريه سابعه محله اول شارع بحسيتا وبمساحه تقريبيه /30م/2 بمبلغ /11000/ احدى عشرة الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 9- تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الغرفه القائم على المحضر 317 منطقه عقاريه سابعه محله بحسيتا منتصف شارع بحسيتا وبمساحه تقريبيه /19.75م/2 بمبلغ /10000/ عشرة الاف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 10- تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت القائم على المحضر 317 منطقه عقاريه سابعه محله بحسيتا وبمساحه تقريبيه /9.60م/2 بمبلغ /11000/ احدى عشر الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 11- تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الحانوت والقبو القائمين على المحضر 310 منطقه عقاريه سابعه محله اول شارع بحسيتا وبمساحه تقريبيه /15م/2 دكان و 25 غرفتين داخليتين بمبلغ /36000/ ستة وثلاثون الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 12- تصديق ضبط لجنه تقدير بدلات ايجار عقارات مجلس مدينه حلب المؤجره او المقرر تاجيرها والمستثمر او المقرر استثمارها المؤرخ في 13/9/2001 المتضمن تقدير بدل ايجار الدار التجارية طابق اول القائمة على المحضر 537 منطقه عقاريه سابعه محله اول شارع حمام التل وبمساحه تقريبيه /66م/2 بمبلغ /16000/ ستة عشر الف ليره سوريه لاغير سنويا

مادة 13- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا